حق الله عليك ابن عساكر عن عامر الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة التي سالته عن حق زوجها فذكره

لو ان امراة خرجت من بيتها ثم رجعت اليه فوجدت زوجها قد انقطع جذاما يسيل انفه دما فلحسته بلسانها ما ادت حقه وما لامراة ان تخرج من بيت زوجها ولا تعطي من بيت زوجها الا باذنه طب عن ابي امامة

انه ليس من امراة اطاعت وادت حق زوجها ولا تعطي من بيت زوجها الا باذنه طب وتذكر حسنته ولا تخونه في نفسها وماله الا كان بينها وبين الشهدا درجة واحدة فان كان زوجها مؤمنا حسن الخلق فهي زوجته في الجنة والا زوجها الله من الشهدا في الجنة طب عن ميمونة

انه لا عون للمراة امر في مالها الا باذن زوجها طب عن خيرة امراة كعب بن مالك

حق الزوج على زوجته ان لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فانه فعلت كان عليها اثم وان لا تعطي شيا من بيته الا باذنه ق عن ابن عباس

لا يحل لامراة ان تمنع زوجها ولو على ظهر قتب طـ عن طلق بن علي

حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وان لا تصوم يوما واحدا الا باذنه الا الفريضة فان فعلت اثمت ولا يتقبل منها شيا الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر وان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب او تراجع قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما طق وابن عساكر عن ابن عمر

لا تمنع المراة زوجها ولو كانت على ظهر قتب ابن سعد حم طب عن قيس بن طلق عن ابيه

لا يجوز للمراة في مالها امر الا باذن زوجها البغوي عن عبد الله بن يحيي الانصاري عن ابيه عن جده

الرطب تاكلنه وتهدينه عبد بن حميد ز ويحيي بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن سعد ابن ابي وقاص البغوي وابن منده ك ق عن سعد ان امراة قالت يا رسول الله انا كل على ازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال فذكره قال قط وغيره الصواب انه رجل من الانصار غير ابن ابي وقاص

لا يحل لامراة تصوم تطوعا الا باذن زوجها وما تصدقت من طعام البيت فلزوجها شطره ولها شطره ع عن ابي هريرة

لا تصوم المراة يوما واحدا وزوجها شاهد الا باذنه ك عن ابي هريرة

لا تصومي الا باذنه ولا تقري بسورة واما انت يا صفوان اذا استيقظت فصل ه وابن عساكر عن ابي سعيد

لا تغششن ازواجكن قيل وما غشنا ازواجنا قال ان تحابين او تهادين بماله غيره ابن سعد عن سلمى بنت قيس

يا معشر النسا اتقين الله والتمسن مرضات ازواجكن فان المراة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداه وعشاه ابو نعيم عن علي

ما علمت اعلمي ان الله قد غفر لابيك بطواعيتك لزوجك الحكيم عن انس

قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي بما كان خارجا من البيت من الخدمة حل عن ضمرة بن حبيب مرسلا

الفصل الثاني في حق المراة على الزوج وفيه ثلاثة فروع الاول في القسم وتخصيصه صلى الله عليه وسلم فيما بينهن ه

ما كانت

من كانت له امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيامة وشقه مايل حم د ن ه عن ابي هريرة

اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط ت ك عن ابي هريرة

اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا هق عن انس

ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت عندك وسبعت لنسائي وان شئت ثلثت ثم درت م د ه عن ام سلمة

للبكر سبع وللثيب ثلاث م عن ام سلمة ه عن انس

للحرة يومان وللامة يوم ابن منده عن الاسود بن عويم الا كمال ه

اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط ك عن ابي هريرة

من كانت له امراتان يميل مع احدهما على الاخرى جا يوم القيامة واحد شقيه ساقط ابن جرير عن ابي هريرة

انه لا نفصلك شيا مما اعطيت فلانة رحائين وجرتين ومرفقة حشوها ليف ان سبعت لك سبعت لنسائي ك عن ام سلمة

ان شئت ان اسبع لك سبعت للنساء ك عن ام سلمة

ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث ك عن ام سلمة

للثيب ثلاث وللبكر سبع الدارمي وابن الجارود والطحاوي حب قط عن انس

ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت لنسائي وان شئت ثلثت ثم درت م د ه عن ام سلمة

غارت امكم حم خ ه عن انس

الفرع الثاني في المباشرة وادابها ومحظوراتها الا داب ه

اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا حم م عم عن ابي سعيد زاد حب ك هق فانه انشط للعود

اذا اتى احدكم اهله واراد ان يعود فليغسل فرجه ت هق عن عمر

اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين ش طب هق عن ابن مسعود ه عن عتبة بن عبد ن عن عبد الله بن سرجس طب عن ابي امامة

اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستترا استحيت الملائكة وخرجت وحضرت الشياطين فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه شريك طس عن ابي هريرة

اذا اراد احدكم من امراته حاجته فليأتها وان كانت على تنور حم طب عن طلق بن علي

اذا جامع احدكم اهله فليصدقها ثم اذا قضى حاجته قبل ان تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها عب ع عن انس

اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فان سبقها فلا يعجلها ع عن انس

اذا جامع احدكم زوجته وجاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى بقي ابن مخلد عن ابن عباس قال ابن الصلاح جيد الاسناد

اذا جامع احدكم امراته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها كما يحب ان يقضي حاجته عد عن طلق

اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فان ذلك يورث العمى ولا يكثر الكلام فان ذلك يورث الخرس الازدي في الضعفا والخليلي في مشيخته فر عن ابي هريرة

Copyright King Saud University